فلابنة و ما اصاب سهما فهو للام قال و قرات فيها رجل ترك ابنت
وابله للبنت النصف و للاب السدس يقسم المال على اربعه اسهم فما اباه
اصاب ثلثه اسهم وللبنت و ما اصاب سهما فللاب و منها عن عبد الله
بن يحيى عن ابى عبد الله ع فى رجل ترك ابنة واخته لابيه وامه فنق المال
كله لابنة وليس للاخت من الاب والام شيئ وغير ذلك من الاخبار
ولا فايدة فى الاكثار منها فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلام
لايعرفون خلافه واما الجمهور فاحتجوا على اثبات التعصيب بوجوه الاول
انه تع لو اراد توريث البنات ونحوهن اكثر مافرض لهن يفعل ذلك
والثانى بط فانه تع نص على توريثهن مفصلا ولم يذكر زيادة على النصيب
وبيان الملازمة انه تع لما ورث الابن الجميع لم يفرض له فرضا وكذا الاخ
للاب والعم واشباههم فلولا قصر ذوى الفروض على فروضهم لم يكن فى التنصيص
على المقدار فايدة الثانى قوله تع ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان وجه الاستدلال
انه تع حكم بتوريث الاخت نصف ميراث اخيها مع عدم الولد وحكم
بتوريث الاخ ميراثها اجمع بدليل قوله تع وهو يرثها فلو ورث الاخت
الجميع كما هو مذهبكم لم يبق الفرق بين الاخت والاخ ثمرة اصلا الثالث
قوله تع وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من
لدنك وليا يرثنى ووجه الاستدلال ان ذكريا عليه السلم لما خاف ان
يرثه عصبة سال الله تع ان يهبه ولدا ذكرا بدليل قوله تع وليا فلو كانت
لانثى تمنع العصبة لما كان فى اختيار الذكر مزية الرابع وهو عمدتهم كما اشرنا
اليه سابقا مارواه وهب عن ابى طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلعم
انه قال الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفى اخرى فلاولى
رجل ذكر عصبة وهذا نص وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد
بن الربيع قتل يوم احد فجاءت امراته بابنتيه الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقالت يارسول الله ان اباهن قتل يوم احد واخذ عمه المال كله ولا تنكحان
الا ولهما مال فق النبى صلعم سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تع فى ذلك يوصيكم
الله فى اولادكم الاية فدعا صلعم العم وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط
امهما الثمن فما بقى فلك وهذه نص ايضا واجيب عن الوجه الاول بان حاصله
يرجع الى ان كل من فرض له فرض لايزاد عنه وكل من لم يفرض له يعطى الجميع
وهذا باطل اما اولا فلااعتراف الخصم بنقصه عنه ولو كان الغرض مانع
من ازالة صاحبه عنه لم يجز النقص فما المانع من الزيادة بل الامر فى النقصان

اولى

اولى لان النقصان ينافى الغرض بخلاف الزيادة عليه بدليل اخر فان فيه
اعمال الدليلين وحصول المط من كل منهما واما ثانيا فلان هذه الآية معارضة
باية اولى الارحام فلابد من التوفيق بينهما هو ولا يحصل الا بالرد على الادب
وان كان ذا فرض لدلالة آية اولى الارحام عليه وايما قلنا ذلك لان
الله تع لم يمنع فى الاية من الرد الالم يحصل النزاع وقد دلت الآية اولى الارحام
على الرد لدلالتها على التوريث لقربى الرحم والعمل بمضمون الاثنين اولى
من اطراح احديهما لدلالة المفهوم التى هو من اضعف الادلة واما ثالثا فلانه
لابد من رد الفاضل على شخص بدليل و الاادى الى القسمين وسنبطل الخبرين
المقتضين للرد على العصبة انشاء الله تع واذا ابطلا تعين الرد على اولى الارحام
والا لزم خرق الاجماع وبهذه الوجوه يظهر الجواب عن الوجه الثانى لانه راجع
الى ان الاخت لم يسم لها اكثر من النصف فلا تزاد عليه واما الاخ فمحكوم
بوريثه الجميع وقد ظهر ضعف هذا التمسك على انه يمكن الاستدلال
بهذه الآية على بطلان التعصيب من حيث ان الله تع شرط فى توريث الاخ
من الاخت عدم ولدها واذا كان لها بنت لم يكن ولدها معدوما واذا وجد
المنافى انتفى استحال لاستحالة اجتماع المتنافيين فيجب ان لا يرث الاخ
من الاخت عند مع البنت شيئا وهو خلاف مدعاكم وعن الوجه الثالث
بالمنع من كون ذكريا طلب الذكر بل الانثى او الاعم بقرينة انه لما كفل مريم
وراى من بركتها وكرامتها ماراى دعا ربه وقال رب هب لى من لدنك ذرية
طيبة فظاهر الحال وسياق الآية يقتضى انه لم يطلب الامثل مريم فاعطاه الله
افضل منها ولو نزلنا لقلنا انه طلب الاعم ولو سلمنا انه طلب الذكر لايلزم
منه انه خاف العصبة لانه لو كان له بنو عم او بنات عم لم يرثوه بالعصبة
بل لكونهم من اولى الارحام لان ميراث العصبية المفروض هنا ليس الا يورثنا
لعصبة من ذوى الفرض لامطلقا مع ان الطلب الذكر جاز ان يكون لمحبته
طبعه كما لايخفى من عادة الخلق سلمنا لكن لايلزم من ثبوت ذلك فى شرعه
ثبوته فى شرعنا لان شريعة نبينا صلعم ناسخة للشرايع اذ ما يوافق منها كما سبق
على وجه الاتفاق للا الاستصحاب على ان الآية حجة لنا لا لهم لان قوله وكانت
امراتى عاقرا اى لا تلد يقتضى انها اذا ولدت لم يخف الموالى من ورائه اعم
من كونه ذكرا او انثى لانها لو ولدت انثى لم تبق عاقرا واذا لم تبق عاقرا لم يخف
الموالى فظهر ان الانثى يمنع الموالى وهو المط وعن الوجه الرابع بوجهين احدهما
ان المروى عنه انكر الخبر الاول وهو يقتضى رده عند اهل الحديث روى ابو طالب
الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد الترمذى قال حدثنا بشر بن هرون قال

Copyright © King Saud University